

• في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨ - ٢

• في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨ - ١

:- في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

١٢/١١/٢٠٠٨ (٨/٧/٢٠٠٨) رقم ٣٨/١/٢٠٠٨  
التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

lawpedia.jo

:- في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨  
والتي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

التي تم بموجبها إبرام الاتفاقية المذكورة في تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨

وزارة العدل

المحكمة الدستورية

١٢/١١/٢٠٠٨ رقم ٣٨/١/٢٠٠٨

الخارجية : الخارجية

المحكمة الدستورية

התביעה... (ב) 99... (3 ו 4)...

התביעה... 50-...

התביעה... 3-...

התביעה... 4-...

התביעה... 8-...

התביעה... 1-...

-----  
:-

התביעה... 2/1007/168...

התביעה... 88...

התביעה... 2/17...





... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

...  
...  
...

(21 ...)

... 701/30 ...

...

...

(...)

... 610/16 ...

...


...

...

...

... (11-11-11) ...

... 180 ...



...

...

...

(...)

...

...

...

...

(...)

...



وعن الأسباب الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من أسباب الطعن التمييزي التي موداها واحد رغم أنها جاءت مطولة وحاصلها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن اليينة والنتيجة المستخلصة وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/١١٤١) المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قد توصلت إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع بصورة سليمة ومستندة إلى بيانات قانونية تؤدي إلى النتيجة وتوصلت إلى أن فعل المتهم (الطاعن) الذي يتمثل بتثبيت المحني عليه أثناء قيام المتهم الحدث بهتك عرضه وعلى مرأى منه يشكل بالتطبيق القانوني جرم هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) و (٧٦) عقوبات وليس جرم التدخل .....

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقص وامتنعت لقرار محكمتنا فإن معاودة الطعن لذات الأسباب تغدو غير واردة مما يجعل أسباب الطعن مستوجبة الرد .  
وعن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على القول بأن محضر إلقاء القبض على المتهم مخالف لأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبشكل آخر قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٨/١١٤١) أن محضر إلقاء القبض على المتهم مستوفياً للشروط المحددة بالمادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يجعل معاودة الطعن في ذلك الموضوع في غير محله لسبق الفصل به ويتعين الالتفات عن هذا السبب وردة .

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع باعتماد ضبط التشخيص للمتهم (الطاعن) من قبل المحني عليه .


أن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/١١٤١) قد ردت على هذا السبب وتوصلت إلى أن ضبط طابور التشخيص موافق للقانون ومستنداً لإثابة من المدعي العام في إريد مما يجعل من غير الجائر معاودة البحث في هذا الأمر مجدداً ويتعين الالتفات عن هذا السبب .



lawpedia.jo

3.3

lawpedia.jo

  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

٢٠٠٨/٦/٣١ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٤٣٠/٦/٣١ الموافق ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٠

تأنيدي  
لقد